بقولهم وبما عصي ادم ربه ولم يندم كفر وكفره احروي لانه
زاد علي نص القران ولم يندم وهو زيادة في القدح ولو قال ان
كنت عصيته فقد عصي ادم فهذا اشد مما قوله ان كنت رعيت
فقد رعي ادم لانه خرج مخرج التنقيص بالتاسي فيقتل او وقف ٢
المدخل وقد قال علماونا رحمة الله عليهم ان من قال عن نبي من
الانبياء في غير التلاوة والحديث انه عصي او خالف فقد كفر نعوذ
بالله من ذلك ثم قال وقد قال القرطبي رحمه الله حين تكلم علي
قوله تعالي وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة قال القاضي
ابو بكر ابن العربي رضي الله تعالي عنه لا يجوز لاحد منا اليوم
ان يخبر بذلك عن ادم الا اذا ذكرناه في اثنا قوله تعالي عنه
وعن نبيه او قول نبيه فاما ان يبتدي ذلك من قبل نفسه
فليس بجائز لنا في ابائنا الادنين المماثلين لنا فكيف في ابينا
الاقدم الاعظم الاكبر النبي المقدم صلي الله عليه وسلم
وعلي جميع الانبيا والمرسلين **وادب** بضم الهمز وكسر الدال المشددة
نايبه ضمير القايل المفهوم من السياق **اجتهادا** من الحاكم في نوع
العقوبة التي يودبه بها وقدرها من ضرب او حبس او هما معا **في**
قوله **افعل كذا** كدفع مال ظلما او عمل فعل بلا عوض **واشك** امر
من الشكوى اي اشتك **للنبي صلي الله عليه وسلم** قال الشم
وقعت هذه المسئلة في عشار طلب من احد شيئا ياخذه فقال
له اشكوك للنبي صلي الله عليه وسلم فقال له العشار ادو اشك
للنبي صلي الله عليه وسلم فافتي بعض الاشياخ بالادب
وافتي غيره بالقتل وهو الموافق لما في نوازل ابن سهل
عن ابن عتاب من القتل اه وهو مخالف للنقل الموافق ابن
عتاب والذي في ابن سهل افتي ابن عتاب في عشار قال لرجل ادو اشك
للنبي صلي الله عليه وسلم وقال ان جهلت او سالت فقد جهل

او

اوسال النبي صلي الله عليه وسلم بالقتل اه فظاهره او صريحه
ان فاعل قال ضمير العشار فما افتي به فيه ابن عتاب بالقتل غير
مسئلة المص افاده جماعة من الشراح قال العدوي بل الذي يظهر
ان مجرد ادو اشك للنبي صلي الله عليه وسلم بقصد عدم المبالاة
كفر ايضا ونقل الرماصي هذا عن ابن حجر ثم قال وحينئذ فتوي
المص بالادب تحتاج لنص واخذها من ترتب القتل علي الثلاثة
المفيد ان ما دونها فيه الادب بعيد وخلاف ما استظهره ابن حجر
وقد ذكر ابن رشد في اجوبته مسئلة ابن عتاب هذه بدون
اجتماع الامور الثلاثة حاذ فامنها ان جهلت فقد جهل واستدل
بفتوي ابن عتاب بالقتل علي مسئلة اخري وهو يدل علي عدم
اشتراط اجتماع الثلاثة للقتل والعهدة علي الشم في نقله لكن
الذي في البرزلي ما نصه سيل ابن رشد عن عشار قال لرجل
اغرم واشك للنبي صلي الله عليه وسلم فاجاب العشار القايل
بما ذكر لابد له من الادب الموجع وبذلك اجاب ابن الحاج اليهم
اه فلعل المولف اشار لهذا ويكون مراد الشم ببعض الشيوخ
ابن رشد وابن الحاج والله اعلم. **او** اي وادب اجتهادا في قوله **لو** اللايم
سبني ملك بفتح اللام **او نبي** **لسببته** ولا يقتل لانه لم يقع منه
السب وانما علقه علي امر لم يقع ولانه انما قصد الانتصار
لنفسه وصونها من كلام الناس ومن هذا القلم ان ما افتي به
بعض الاشياخ من قتل من قال للاخر لو جيتني بالنبي علي
كتفك ما قتلتك غير ظاهر اذ هو مخالف لما يستفاد من هذه
المسئلة بالاولي افاده سش قال العدوي واما لو قال لو جيتني
بالنبي علي كتفك ما قتلته فالظ يقتل لانه لم ينظر فيه لتنقيص
وان لم يرده كالاول ان قامت قرينة التنقيص كذا قال عبق
اه **او** اي وادب اجتهادا في قوله **ابن الف** **كلب** ولا يقتل حينئذ

Copyright © King Saud University